وهو انه اي بشاهدين فتغني له بهما قال العدوي والمعتمد كلامه
في الموازية ومن شهد عليه عدل واحد بوقف لشي على الفقرا
مثلا حلف المشهود عليه لرد شهادة الشاهد والا يحلف ثبت
الوقف بالشاهد والنكول ولا يتوقف ثبوته على يمين الفقراء لتعذر
ومن شهد عليه عدل بوقف لشي على بنيه اي المشهود عليه حال
كونه معقبا اي موقوفا على العقب وبني البنين طبقة بعد طبقة
حتى ينقرضوا حلف الموجودون من البنين وبنيهم حين الدعوى
على طبق شهادة الشاهد وثبت الوقف بالشاهد وحلفهم والا يحلف
الموجودون بان نكلوا فحكم هذه المسلة كحكم شهادة عدل بوقف
على الفقرا فيحلف المشهود عليه لرد الشاهد ولا يلزمه الوقف فان
نكل ثبت الوقف بالشاهد ونكوله واذا حلف المطلوب وبطل الوقف
على الموجودين الناكلين ففي تمكين الطبقة الثانية من اليمين
مع الشاهد لاثبات الوقف وعدمه قولان في البناني قال في
المختصر وان تعذر يمين بعض كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم
او على الفقراء حلف والا حبس قال الخرشي يعني ان اليمين اما ان
تتعذر من البعض واما من الكل فمثال الاول ان يشهد شاهد
واحد على زيد انه وقف داره على اولاده واولاد اولاده وذريته
وعقبه فاليمين متعذرة من اولاد البنين ومتيسرة من البنين
الموجودين والحكم ان البعض الموجود يحلف مع الشاهد ويثبت
الوقف وان نكل بطل الوقف لكن ان نكلوا كلهم لم يثبت لواحد حق
وان نكل البعض ثبت نصيب من حلف ومثل الشاهد المرأتان
ومثال الثاني ان يشهد شاهد واحد على زيد انه وقف داره
مثلا على الفقراء فاليمين هنا متعذرة من جميع الفقرا والحكم
ان المشهود عليه يحلف لرد شهادة الشاهد ويبرا من الوقف فان
نكل ثبت الوقف قال الرماصي قوله ان نكلوا كلهم لم يثبت الوقف

اي



المصنف

اي ان حلف المدعى عليه وكذا قوله بعده وان نكل الخ وظاهره ان
الوقف يبطل بحلف المطلوب حتى بالنسبة للبطن الثاني وانه لا كلام
لهم وهو خلاف ما استظهره المازري وغيره ابن عرفة لو عرضت
اليمين على البطن الاول فنكل جميعهم ثم جاء بعدهم البطن الثاني
فمنعا قال اخذ البطن الثاني كاخذ الارث من ابايهم لم يمكنهم من
الحلف لبطلان حقهم بنكول ابايهم وعليه الطريقة وهي ان اخذهم
بعقد التحبيس من المحبس مكنوا من اليمين ولم يضرهم نكول ابايهم
وهو الظاهر اه ونقله العدوي والبناني قال وحاصله ان المشهود
عليه يحلف في الفرعين والا لزمه الحبس لكن حلفه في الفرع الاول بعد
نكول المشهود لهم او بعضهم وفي الثاني ابتداء اما مستنده في كون
المشهود عليه يحلف في مسئلة الفقرا فهو ما ذكره اللخمي والمازري
وابن شاس وابن الحاجب وتعقبه ابن عرفة فقال ظاهر الروايات
عدم حلفه لعدم تعين طالبه واما مستنده في كونه يحلف في وقف
على بنيه وعقبهم فهو ما فهمه من توضيحه من قياس هذا
الفرع على فرع الفقراء بناء على ما ذكره اللخمي ومن تبعه فيها من
اليمين وان شهد عدل على شخص بوقف على بنيه وعقبهم
وحلف معه بعض الموجودين فثبت وقف حظه ونكل بعضهم وحلف
المشهود عليه فبطل وقف حظ الناكل ثم مات بعض البنين
الذي حلف فلا يمين على ذرية البعض الحالف مع الشاهد
لانه ياخذ بطريق الوراثة وحلفت ذرية من نكل قال الخرشي
وعلى القول بانه يستحقه اهل البطن الثاني فبعد الحلف وينبغي
ان يحلف غير ولد الميت لانه ياخذه بالوراثة ولا شيء له اي
من نكل بموت الحالف على الراجح مما في المختصر بل ينتقل نصيبه
للبطن الثاني اذا انقرض الحالفون ابن عرفة المازري ولو حلف
واحد فاستحق حقه ونكل الاخر من البطن الاول ثم مات الحالف

الاحرى عدمه

ونكل بعضهم وحلف البعض وحلف المشهود عليه